دينار وص

واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من ذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كان قيمته سبعمائة فدى السدس الباقي
بمثله ومثل ثلثه اسباعه فصار الفا الا شيئا وثلثه اسباع شي يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثه اشياء
وثلثه اسباع شي تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثه اشياء وثلثه اسباع شي تعدل الفا فالشي الواحد
سدس الالف وعشره وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه و
يفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثه اسباعه وذلك خمسمائة وثلثه وثمانون وثلثه و
هو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد فلو كان قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء
من ثلثه عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية و
ذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد
لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثمانية عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثه عشر
جزءا من دينار وعلى هذا لو كان قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثه واحد وعشرين دينارا وثلثه اسباع
دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك
خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح من ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما
من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو هـ لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته
جازت الهبة في شي من العبد ويجعل الموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شي
ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شي وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار
خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشي عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين فرجع على المجني عليه بنصفها
بالجناية اربعون فصار للموهوب له ستون وبقي للورثة اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على
الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه بالجناية فصار للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل
مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشي الواحد اربعون
وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة و

انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه بالجناية وبطل
الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اردت بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة
الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشي الواحد
خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اردت بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما
جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشي
من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه

كتاب الوصية

مطلبان آ في اركانها وهي اربعة آ في الموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف مما كان له
التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على الاولاده الذين له الولاية
عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة و
المتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل
مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيع وكتبة التورية فانها معصية ب الصيغة وهو قوله وصيت
اليك امر اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي
او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف
ولو اعتقل لسانه وقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل
له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد اموال و
لو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد ج الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا
كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على رأي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد
موت الموصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب ولي على
ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق

Copyright © King Saud University